

٩
 في الرمي في ابن حجر بعد قول المصنف وتصح قدوة
 المودي بالقاضي الخ انتهى ختم لو لم يطهر
 له المسبوق في الركوع مع الامام قبل ارتفاعه
 عن اقل الركوع لكن لما قام الامام شك في
 ركوعه فاعاده فهل يعود المأموم معه
 للركوع ويدرك الركعة اولاً في نظر الذي
 يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كسبته
 بذلك وجب العود مع لتبين وجوب
 الركوع على الامام والا فلا يعود بل يتبع عليه
 ذلك وبقي ما لو ادرك الامام في الركوع
 واطل من الركوع مع يقيناً ثم لما رفع الامام رأسه
 من الركوع شرع في قراءة الفاتحة فشك
 المأموم في حال امامه هل هو ساه او عامد
 او جاهل هل يحسب له ركوعه الاول معه ام
 لا فيه نظر والا قرب عدم حسابه لان التحل
 عنه رخصة وهي لا يصاد اليها الا بيقين
 فتقدير ان الامام لم يقرأ الفاتحة